

23 - الحديث الثاني والثلاثون من كتاب بهجة قلوب الأبرار للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:00:02](#) ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود صدقة متفق عليه قال الشيخ السعدي رحمه الله في شرحه - [00:00:33](#) اشتمل هذا الحديث على تحديد انصباء الاموال الزكوية الغالبة والتي تجب فيها الزكاة الحبوب والثمار والمواشي من الانعام الثلاثة والنقود وما يتفرع عنها من عروض التجارة اما زكاة الحبوب والثمار - [00:00:59](#) فان نص هذا الحديث ان نصابها خمسة اوسق فما دون ذلك لا زكاة فيه والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتكون الخمسة اوثق ثلاثمائة صاع - [00:01:31](#) فمن بلغت حبوب زرعه او مغل ثمره هذا المقدار فاكثر فعليه زكاته فيما سقي بمؤونة نصف العشر وفيما سقي بغير مؤونة العشر واما زكاة المواشي فليس فيما دون خمسة من الابل شيء - [00:01:58](#) فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فتجب فيها بنت مخاض وهي التي تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين - [00:02:31](#) وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - [00:03:03](#) واما نصاب البقر فالثلاثون فيها تبيع او تبيعة له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما نصاب الغنم فاقله اربعون وفيها شاة - [00:03:33](#) وفي احدى وعشرين ومئة شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة وما بين الفرضين يقال له في المواشي خاصة لا شيء فيه بل هو عفو واما بقية الحيوانات كالخيل والبغال والحمير وغيرها - [00:04:06](#) فليس فيه زكاة الا اذا اعد للبيع والشراء واما نصاب النقود من الفضة فاقله خمس اواق والواقية اربعون درهما فمتى بلغت عنده مئتي درهم ففيه ربع العشر وكذلك ما تفرع عن النقيدين من عروض التجارة - [00:04:43](#) وهو كل ما اعد للبيع والشراء لاجل المكسب والربح فيقوم اذا حال الحول بقيمة النقود ويخرج عنه ربع العشر ولا بد في جميعها من تمام الحول الا الحبوب والثمار فانها تخرج زكاتها وقت الحصاد والجذاذ - [00:05:20](#) قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهذه اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة واما مصرفها فللأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - [00:05:53](#) الغارمين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبني السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم - [00:06:44](#)